

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠١٩  
نظام مزاولة المهن التعليمية  
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والفقرة (ح) من المادة (٥) والمادة (٤٥)  
من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام مزاولة المهن التعليمية لسنة ٢٠١٩ ) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
النقابة	: نقابة المعلمين الأردنيين.
المجلس المعلم	: مجلس الاعتماد والترخيص المشكل وفق أحكام هذا النظام. كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.
المدرسة	: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمياً نظامياً، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المهن التعليمية : المهن التربوية أو التعليمية التي تعنى بالتعلم والتعليم والتربية للفئات العمرية والتدريب والمساندة للقائمين عليها ضمن مسؤولية الوزارة من خلال الوسائل التقليدية أو الحديثة للتعليم أو التدريب بشكل دائم أو مؤقت.

الخدمة : الممارسات المرتبطة بالمهن التربوية والتعليمية مثل التدريس أو التدريب أو التقييم.

مزود الخدمة : الجهة المعتمدة لتقديم الخدمة بمقتضى أحكام هذا النظام.

رخصة المهن التعليمية : الوثيقة الصادرة بموجب أحكام هذا النظام التي تخول صاحبها مزاولاً إحدى المهن التعليمية.

المزاوّل : الشخص الحاصل على رخصة المهن التعليمية بمقتضى أحكام هذا النظام.

الاعتماد : الاعتراف الرسمي الصادر بموجب أحكام هذا النظام لمزودي الخدمة كونهم مؤهلين لتقديمها.

الانقطاع : التوقف عن مزاوله المهنة لمدة تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣- تحظر على أي شخص مزاوله مهنة التعليم إلا بعد الحصول على رخصة المهن التعليمية وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٤- أ- يشترط فيمن يمنح رخصة المهن التعليمية أن يكون:-  
١- أردني الجنسية.

٢- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخرلة بالشرف والآداب العامة.

٣- حاصلأ على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في القانون.

٤- يمتلك الخبرات والكفايات المنصوص عليها في هذا النظام حسب الفئة والمستوى الذي يطلب ترخيصاً لممارسته.

٥- حاصلأ على عضوية النقابة.

ب- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز منح غير الأردني رخصة المهن التعليمية إذا اقتضت الحاجة ذلك، ووفق ما يقرره المجلس.

المادة ٥- تحدد فئات رخصة المهن التعليمية ومستوياتها على النحو التالي:-

- أ- فئة المعلم : ويخصص لها مسار مهني مكون من أربعة مستويات (المعلم والمعلم الأول والمعلم الخبير والمعلم القائد).
- ب- فئة القيادي التربوي : ويخصص لها مسار مهني يبدأ بعد مستوى المعلم الأول في فئة المعلم، ويتكون من مستويين (القيادي التربوي والمستشار التربوي).
- ج- فئة الاختصاصي التربوي : ويخصص لها مسار مهني يبدأ بعد مستوى المعلم الأول في فئة المعلم، ويتكون من مستويين (الخبير التربوي والمستشار التربوي).
- د- فئة الفني التربوي المساند : وتخصص لها ثلاثة مستويات (فني تربوي وفني تربوي أول وفني تربوي خبير).

المادة ٦- أ- يشترط لمنح رخصة المهن التعليمية لفئة المعلم ما يلي:-

- ١- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في التخصص الذي يرخص لمزاولة التعليم فيه على الأقل وفق ما يقرره المجلس.
  - ٢- أن يكون حاصلًا على تأهيل تربوي معتمد يتضمن تدريباً عملياً لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد يقره المجلس.
  - ٣- اجتيازه اختبار رخصة المهن التعليمية للمستوى الذي تقدم للحصول عليه عند البدء بالمزاولة الفعلية وبعد الانقطاع.
  - ٤- اجتيازه الشروط الخاصة بكل مستوى وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ب- يمنح المعلم الذي ينطبق عليه الشرطان المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة رخصة مهن تعليمية مؤقتة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط إلى حين استكمال متطلبات الترخيص لمستوى المعلم.

المادة ٧- يشترط لمنح رخصة المهن التعليمية لفئة القيادي التربوي وفئة الاختصاصي التربوي ما يلي:-

- أ- أن يكون مرخصاً ضمن فئة المعلم بمستوى معلم أول.
- ب- اجتيازه اختبار رخصة المهن التعليمية للمستوى الذي يتقدم للحصول عليه عند

البدء بالمزاولة الفعلية وبعد الانقطاع.  
ج- تحقيق الشروط الخاصة بكل مستوى وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- يشترط لمنح رخصة المهن التعليمية لفئة الفني التربوي المساند ما يلي:-  
١- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها في التخصصات التي تحددها الوزارة لإشغال الوظيفة.  
٢- أن يكون قد حصل على تدريب عملي معتمد لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.  
٣- اجتيازه اختبار رخصة المهن التعليمية للمستوى الذي يتقدم للحصول عليه.

ب- يمنح الفني التربوي المساند الذي تنطبق عليه الشروط الأساسية المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، رخصة مهن تعليمية مؤقتة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، إلى حين استكمال متطلبات الترخيص للمستوى المطلوب.

المادة ٩- تحدد متطلبات الانتقال والتقدم في مستويات المسارات المهنية استناداً إلى معايير التنمية المهنية المعتمدة من المجلس لكل فئة ومستوياتها وفقاً لما يلي:-

- أ- التنمية المهنية : وتشمل البرامج الإلزامية والاختيارية المخطط لها المركزية واللامركزية والمبنية على الحاجة والمستندة لمنهاج التنمية المهنية.
- ب- الأداء الوظيفي الفعلي : ويشمل الأداء الفعلي حسب الفئة، ويتم وضع مؤشرات الأداء استناداً إلى المعايير المهنية للفئة والمستوى وفق أحكام هذا النظام.
- ج- الإنجازات المهنية : وتشمل الإنجازات النوعية الخاصة بالمزاولة في الفئات المستهدفة المنصوص عليها في هذا النظام مما يؤدي إلى تطوير أدائه المهني، والتي تنعكس إيجاباً على العملية التربوية، وتحسن تعلم الطلبة وتحصيلهم على مستوى المدرسة والمديرية والوزارة كالشهادات العلمية والمشاريع والكتب والأبحاث الإجرائية المنشورة والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات.

المادة ١٠- يحدد المجلس متطلبات الانتقال والتقدم في مستويات فئات رخصة المهن التعليمية وأوزانها، ويعمل على توفيرها ضمن إمكانيات الوزارة المتاحة، وفقاً لما يلي:-

فئات رخصة المهنة التعليمية	المستوى	المدة الزمنية بالسنوات	المتطلبات
فئة المعلم	المعلم المتدرب	سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط حدا أقصى	- الشروط الأساسية للمهنة. - اجتياز اختبار الكفايات المهنية - تأهيل المعلمين قبل الخدمة
	المستوى (١) المعلم	(٥-٣)	- ٥٠% تنمية مهنية - ٤٠% ملاحظة صفية - ١٠% إنجازات صفية
	المستوى (٢) المعلم الأول	(٥-٣)	- ٤٠% تنمية مهنية - ٤٠% ملاحظة صفية - ٢٠% إنجازات صفية
	المستوى (٣) المعلم الخبير	(٥-٣)	- ٣٠% تنمية مهنية - ٣٠% ملاحظة صفية - ٤٠% إنجازات صفية ومدرسية
	المستوى (٤) المعلم القائد	(٥-٣)	- ٢٠% تنمية مهنية - ٢٠% ملاحظة صفية - ٦٠% إنجازات ومشاريع صفية ومدرسية
فئة القيادي التربوي	المستوى (٣) القيادي التربوي	(٥-٣)	- ٣٠% تنمية مهنية - ٣٠% تقارير الاداء المعتمدة من المجلس لهذه الغاية - ٤٠% إنجازات مدرسية وتربوية
	المستوى (٤) المستشار التربوي	(٥-٣)	- ٢٠% تنمية مهنية - ٢٠% ملاحظة صفية - ٦٠% إنجازات ومشاريع تربوية ومدرسية
فئة الاختصاصي التربوي	المستوى (٣) الخبير التربوي	(٥-٣)	- ٣٠% تنمية مهنية - ٣٠% تقارير الاداء المعتمدة من المجلس لهذه الغاية. - ٤٠% إنجازات مهنية وتربوية
	المستوى (٤) المستشار التربوي	(٥-٣)	- ٢٠% تنمية مهنية - ٢٠% ملاحظة صفية - ٦٠% إنجازات ومشاريع تربوية ومدرسية
فئة الفني التربوي المساعد	فني تربوي متدرب	سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة حدا أقصى	- الشروط الأساسية للمهنة - اجتياز اختبار الرخصة - متطلبات التنمية المهنية (العملي)
	فني تربوي	٥-٣	- ٥٠% تنمية مهنية - ٤٠% أداء مهني - ١٠% إنجازات مدرسية
	فني تربوي أول	٥-٣	- ٣٠% تنمية مهنية - ٤٠% أداء مهني - ٣٠% إنجازات مدرسية ومجتمعية
	فني تربوي خبير	٥-٣	- ٢٠% تنمية مهنية - ٤٠% أداء مهني. - ٤٠% إنجازات مدرسية وتربوية

المادة ١١- أ- تمنح رخصة المهن التعليمية للفئات والمستويات جميعها لمدة سبع سنوات حدا أقصى.

ب- يشترط لتجديد رخصة المهن التعليمية اجتياز متطلبات التنمية المهنية الإيجابية وأن لا يقل معدل تقييم الأداء الوظيفي الفعلي في السنتين الأخيرتين عن تقدير جيد، وفق سياسة التقييم المعتمدة، واجتياز اختبار رخصة المهن التعليمية في المستوى والفئة التي يتم التقدم بطلب تجديد الرخصة فيها، بصرف النظر عن اجتياز الاختبار سابقاً.

ج- يجوز التقدم لأي مستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية لفئات رخص المهن التعليمية جميعها بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من الحصول على رخصة المستوى السابق.

د- يحتسب تاريخ الحصول على رخصة المستوى الجديد لغايات المدة القانونية لتجديد رخصة المهن التعليمية، بصرف النظر عن المدة الزمنية التي أمضاها في المستوى السابق.

المادة ١٢- أ- تنظم اختبارات رخصة المهن التعليمية واختبارات التنمية المهنية وفقاً لما يلي:-

١- يعقد الاختبار دورياً للفئات الواردة في هذا النظام وفق سياسة التقييم المعتمدة وتعد النتائج نهائية بعد اعتمادها من المجلس وانتهاء الفترة المحددة للاعتراض.

٢- تحدد متطلبات وإجراءات التقدم لاختبار رخصة المهن التعليمية واختبارات التنمية المهنية المختلفة بما يضمن العدالة وسهولة الوصول للمعنيين جميعهم وفق المعايير الخاصة بجودة الاختبارات المعتمدة من المجلس.

٣- يحدد المجلس مراكز الاختبار المعتمدة ورسوم الاختبار وإعادة الاختبار للقطاعين العام والخاص، وفق الفئات والمستويات المختلفة.

ب- لطالب رخصة المهن التعليمية الاعتراض على نتائج الاختبار خلال (١٤) يوماً من تاريخ اعلان نتائجه امام لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية بموجب تعليمات يحدد فيها عدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

ج- في حال عدم اجتياز متطلبات الحصول على مستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية في فئة من الفئات، لا يجوز التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب السابق.

المادة ١٣ - أ- يحق لكل من يحصل على رخصة المهن التعليمية مزاولة المهن التعليمية التالية:-

١- المعلم والمعلم الأول ولهما مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص.

٢- المعلم الخبير وله مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص والتدريب.

٣- المعلم القائد وله مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص، والتدريب والتقييم والمشاركة في تأليف المناهج والمواد التدريبية وإعداد الاختبارات الوطنية.

٤- القيادي التربوي وله مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص والتدريب وتقييم الأداء التربوي وإعداد الاختبارات والامتحانات الوطنية وإدارة مدرسة أو مركز والمشاركة في تأليف المناهج والمواد التدريبية والمتابعة والتقييم التربوي وضبط الجودة وإدارة الأنشطة ورعاية الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وصعوبات التعلم أو مشرف تربوي أو باحث تربوي أو عضوية الأقسام المساندة للمهن التعليمية في إدارات الوزارة والمراكز التربوية ورئاستها وتقلد وظيفة مدير إدارة أو مدير تربية وتعليم أو مدير مختص إذا توافرت فيه شروط إشغال الوظيفة التي نص عليها نظام الخدمة المدنية.

٥- الاختصاصي التربوي وله مزاولة: المهن التعليمية التي يمارسها القيادي التربوي مع إعطائه الأولوية.

٦- فني تربوي وفني تربوي أول وفني تربوي خبير ولهم مزاولة: المهن التعليمية الفنية المتخصصة مثل الإرشاد التربوي وقيم المختبر وأمين المكتبة ومعلم المشغل في فروع التعليم المهني.

ب- للمجلس إقرار أي مهن تعليمية أخرى لكل مستوى من الفئات المختلفة الواردة في هذا النظام.

المادة ١٤ - تحدد العلاوات الفنية والمهنية للعاملين في الوزارة من فئات المهن التعليمية، وفقا لما يلي:-

أ- علاوة معلم متدرب:-

يستحق المرشح للتعين ضمن فئة المعلم الحاصل على رخصة مهن تعليمية مؤقتة علاوة مقدارها (٥٠%) من علاوة المعلم المنصوص عليها في تعليمات منح العلاوات الإضافية عند تعيينه.

ب- علاوة أساسية:-

يستحق المزاولة علاوة أساسية مقدارها (١٠٠%) من علاوة المعلم المنصوص عليها في تعليمات منح العلاوات الإضافية، عند حصوله على

## رخصة المهن التعليمية.

ج- علاوة مزاولة المهنة:-

تستحق للمستويات التالية:-

- ١- المعلم الأول والفني التربوي الأول: (٣٥%) من الراتب الأساسي.
- ٢- المعلم الخبير والقيادي التربوي والخبير التربوي والفني التربوي الخبير: (٥٠%) من الراتب الأساسي.
- ٣- المعلم القائد والمستشار التربوي: (١٠٠%) من الراتب الأساسي.

د- علاوة تمييز: يستحق المزاول من ذوي الأداء المتميز علاوة تمييز حداها الأقصى (٥٠%) من الراتب الأساسي؛ على أن تحدد شروطها وأسس منحها ومدتها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٥- أ- لا يستحق المزاول وفق أحكام هذا النظام العلاوات التالية:-

- ١- العلاوة الفنية أو العلاوة الإشرافية الواردة في نظام الخدمة المدنية.
- ٢- علاوة رتب المعلمين الواردة في نظام رتب المعلمين رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخفض نصاب المعلم الخبير بنسبة أقصاها (١٥%) والمعلم القائد بنسبة أقصاها (٣٠%) لتمكينهما من مزاولة أدوارهما الجديدة، مع الأخذ بالاعتبار الشواغر والحاجات المدرسية ورغبة المعلم وفق ما يتم اعتماده في سياسة تقييم الأداء وسياسة التنمية المهنية.

ج- يحتفظ المزاول وفق أحكام هذا النظام بالعلاوة الأساسية فقط في حال عدم تجديد رخصته أو سحبها أو انتهاء مدتها.

المادة ١٦- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا النظام، يجوز تطبيق أحكام الفقرة

(ج) من المادة (١٤) من هذا النظام على العاملين في الوزارة من فئات المهن التعليمية المعيّنين قبل صدور هذا النظام بناء على طلبهم بعد اجتياز المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقا للشواغر والمخصصات المالية المحددة لكل مستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية وعلى أسس تنافسية.

ب- يستحق العاملون في الوزارة من فئات المهن التعليمية المعيّنون قبل صدور هذا النظام علاوة التمييز المنصوص عليها في فقره (د) من المادة (١٤) من هذا النظام.



المادة ١٧- أ- على الجهات العاملة في حقل المهن التعليمية الخاضعة لقانون التربية والتعليم في المملكة جميعها، الحصول على الاعتماد وترخيص العاملين فيها، وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.  
ب- يحظر تقديم الخدمة من غير المرخصين وفق أحكام هذا النظام.

المادة ١٨- أ- يشكل بقرار من الوزير مجلس يسمى (مجلس الاعتماد والترخيص) برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:-

- ١- نقيب المعلمين نائباً للرئيس.
- ٢- مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي.
- ٣- مدير إدارة الموارد البشرية.
- ٤- رئيس وحدة جودة التعليم والمساءلة.
- ٥- مدير سياسات التنمية المهنية.
- ٦- مدير مراجعة الأداء مقرراً.
- ٧- ممثل عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها يسميه رئيسها.
- ٨- خبيرين تربويين يسميهما الوزير.
- ٩- خبيرين تربويين يسميهما مجلس النقابة.
- ١٠- ممثل عن جهات مزودي الخدمة يسميه الوزير.

ب- يشترط في أعضاء المجلس من العاملين في الوزارة والنقابة أن يكونوا مرخصين وفق أحكام هذا النظام.

ج- تكون مدة عضوية ممثلي الجهات المنصوص عليها في البندين (٧) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة.

د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

هـ- يتولى المجلس المهام التالية:-

- ١- اصدار رخصة المهن التعليمية.
- ٢- اعتماد الجهات المعنية بالتدريب والتقييم.
- ٣- اعتماد برامج التنمية المهنية ومزودي الخدمة.

٤- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليه.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يشكل مجلس اعتماد وترخيص مؤقت لمدة خمس سنوات من بدء الترخيص للفئات المستهدفة في هذا النظام قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ز- يعاد تشكيل المجلس بقرار من الوزير كل ثلاث سنوات.

المادة ١٩- يشكل المجلس لجاناً فنية متخصصة في الإشراف والتدريب التربوي وإدارة

الموارد البشرية وترفع تنسيباتها للمجلس، وتتولى المهام التالية:-

أ- دراسة طلبات اعتماد الجهات وتدقيقها.

ب- دراسة طلبات الترخيص للفئات والمستويات المختلفة وتدقيقها.

ج- الإشراف على إعداد اختبارات رخصة المهن التعليمية وتنفيذها.

د- الإشراف على إجراءات طرح برامج التنمية المهنية المختلفة.

هـ- متابعة تنفيذ عمليات تقييم الأداء والأدوات الخاصة بها.

المادة ٢٠- تلغى رخصة المهن التعليمية بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا ثبت أن الترخيص كان مستنداً إلى بيانات غير صحيحة.

ب- إذا زال شرط من الشروط المطلوبة لمنح الرخصة.

ج- إذا أوقعت على المزاوّل أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود

(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من نظام الخدمة المدنية.

المادة ٢١- يلغى اعتماد مزود الخدمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا ثبت أن الاعتماد كان مستنداً إلى بيانات غير صحيحة.

ب- إذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الاعتماد.

ج- ارتكابه مخالفة لأحكام هذا النظام ولم يقم بتصويب المخالفة خلال المدة

المحددة في الإنذار.

المادة ٢٢- أ- تستوفي الوزارة ولمرة واحدة رسماً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً عند إصدار

رخصة المهن التعليمية ومبلغ (١٠) عشرة دنائير عند تجديدها، ويستثنى من

ذلك المعلمون المعينون في الوزارة.

ب- تستوفي الوزارة مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عند اعتماد مزود الخدمة لأول

مرة و(١٥٠) مئة وخمسين ديناراً عند تجديد الاعتماد.

ج- يمنح أعضاء المجلس واللجان الفنية المشكلة بمقتضى هذا النظام مكافآت مالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٢٣- أ- على المدارس الخاصة المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام الالتزام بأحكامه عند تعيين أي شخص لمزاولة المهن التعليمية بعد سريان أحكامه.

ب- تطبق أحكام هذا النظام على المعينين في الوزارة من فئات المهن التعليمية بعد تاريخ سريانه على الرغم مما ورد في نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ ونظام الإجازات التربوية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام، يستمر تطبيق أحكام نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ ونظام الإجازات التربوية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على العاملين في الوزارة من فئات المهن التعليمية والإداريين المعينين قبل سريان أحكام هذا النظام.

المادة ٢٤- أ- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي:-

- ١- المواصفات والشروط الفنية والكوادر اللازمة لمزودي الخدمة.
- ٢- آلية احتساب الإنجازات المهنية والنقاط المعتمدة والأدلة المطلوبة لها ومتطلبات الحصول على رخصة المهن التعليمية لكل مستوى ولكل فئة.
- ٣- سياسة تقييم الأداء وفق أحكام هذا النظام بما يحقق العدالة والتنافسية وبما ينسجم مع منظومة تقييم الاداء الفردي والمؤسسي المعمول بها في الخدمة المدنية، ونوعية التقييم الداخلي والخارجي والأدلة المطلوبة لكل فئة ومستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية.
- ٤- آلية تمكين الراغبين في التنمية المهنية من خلال المراكز الخارجية.
- ٥- إصدار قوائم المراكز والبرامج المعتمدة وإعلانها للمعنيين.
- ٦- أسس اعتماد كل من مزودي الخدمة ومزودي خدمات التنمية المهنية والمدربين والخبرات المختلفة من خارج الوزارة والمقيمين الداخليين والخارجيين واجراءات ذلك.
- ٧- آلية اعتماد جهات التقييم داخل الوزارة وخارجها للمعنيين.

٢٠١٩/٤/٣

ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات  
منهاج التنمية المهنية وآلية احتساب الساعات المعتمدة وعددها والإجباري  
والاختياري منها لكل فئة ومستوى من فئات ومستويات رخصة المهن  
التعليمية.